

الحماية القانونية للأحكام الجزائية: حكم جرائم الفساد نموذجاً*

د. كمال بوشليق

باحث في القانون رئيس محكمة عين وسارة بالجلفة

البريد الإلكتروني: kamelbouchelig@yahoo.fr

ملخص

يعد الحكم الجزائي الخلاصة القانونية لما يسبقه من الاجراءات منذ لحظة بدايتها الى غاية المحاكمة. ولقد حصن المشرع الجزائي الحكم الجزائي باعتباره وثيقة قانونية وسندا قضائيا مكتوبا بآليات للحماية سواء أكانت موضوعية أو إجرائية، ويتجسد ذلك من خلال الدعاوى القضائية التي قد تصحح خطأه المادي أو تفسر غموضه أو في حالة تزويره، كما أن المشرع أتاح للخصوم حق الطعن في الحكم بمختلف طرق الطعن العادية والغير عادية.

الكلمات المفتاحية:

الأحكام الجزائية، الدعاوى القضائية، طرق الطعن، الفساد.

* تاريخ إرسال المقال 2020/01/27، تاريخ مراجعة المقال 2020/04/04، تاريخ قبول نشر المقال 2020/04/26.

Legal protection of Criminal Judgments: The Judgment of Corruption

Summary:

The criminal judgment is the conclusion of former procedures at their beginning till the judgment day. The legislator has immunized the criminal judgment as it is a legal document and Judicial written title by preservation mechanisms either they are objectives or procedurals. This is materialized through Judicial action which rectifies its material fault or clarifies its ambiguity or in case of falsification. The legislator has also gave to both parties the right for an appeal against the judgment by several ways of review procedures ordinary or extra ordinary.

Key_words

Criminel jugement, judicial action, review procedures, corruption.

La protection juridique des jugements pénaux : le jugement pour corruption comme exemple

Résumé :

Le jugement pénal est le résultat juridique de procédures préalables du début de ces procédures jusqu'au jour du procès. Le législateur protège le jugement pénal, en tant que document juridique et titre judiciaire écrit, par des mécanismes de préservation et de protection aussi bien objectifs que procéduraux. Ceci est concrétisé à travers les actions judiciaires qui peuvent rectifier ses erreurs matérielles ou clarifier son ambiguïté ou dans le cas de sa falsification. Le législateur a également octroyé aux parties au litige le droit de recours contre le jugement par les différentes voies de recours ordinaires et extraordinaires.

Les Mots clés :

Le jugement pénal, l'action judiciaire, les voies de recours, corruption.

مقدمة

خص المشرع الجزائري الحكم الجزائي بحماية قانونية خاصة ومنه الحكم الصادر في جرائم الفساد، ويظهر ذلك من خلال الضوابط الموضوعية والإجرائية له من حيث البيانات التي يتوجب اتباعها والتي تعد جوهرية، ومن خلال جواز تصحيح ما شابه من خطأ مادي أو تفسير ما ورد به من غموض أو تقرير العقاب لمن قام بتزوير بياناته، وكذا من خلال حق الطعن فيه في نفس الجهة أو إلى جهة أعلى سواء باستعمال طرق الطعن العادية أو غير العادية، ولقد نص المشرع على نظام التصحيح للأخطاء المادية وتفسير الغموض ودعوى التزوير للأحكام.

وإذا كانت جرائم الفساد تعتبر جوهرًا للسياسة العقابية للمشرع الجزائري منذ استفحال هذه الظاهرة، وذلك من خلال أحكام قانون العقوبات بداية ثم بإفراد قانون خاص به منذ سنة 2006، للتأكيد على الأهمية التي القصوى التي توليها الدولة الجزائرية لمكافحة هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى فذلك يؤكد الاستفحال المتزايد لمظاهر الفساد في المجتمع الجزائري، مما أدى إلى المساس بسمعة الدولة وتمزيق أواصر المجتمع، فإن الأحكام التي تصدر بشأنها ينبغي أن تلف بجملة من الضمانات التي تكفل حمايتها، فكيف يا ترى يحمي التشريع الجزائري الأحكام القضائية وبالأخص تلك التي تصدر على جرائم الفساد؟

المبحث الأول: الحماية المقررة للحكم الصادر في جرائم الفساد موضوعا وإجراء

حتى يصدر الحكم القضائي ويكون فيه ملخص لوقائع الجريمة وما دار في الجلسة وكيفية التوصل إلى البراءة أو الإدانة، لا بد من أن تتوفر جملة من الضوابط من حيث كيفية صدوره أو ما يجب أن يتضمنه من عناصر تتمثل في الديباجة والوقائع والأسباب والمنطوق وهي حماية داخلية للحكم، كما أن هناك حماية خارجية له تتمثل في تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه أو تفسير العبارات الغامضة ومنع التزوير لبياناته.

المطلب الأول: ضوابط صدور الحكم الجزائي في جرائم الفساد

حدد المشرع البيانات والنقاط الجوهرية التي يجب أن تذكر في الحكم في جرائم الفساد من خلال النص عليها في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية أو الإجراءات الجزائية ورتب على إغفالها أو مخالفتها الجزاءات المناسبة من بطلان مطلق أو نسبي، وتولت المحكمة العليا توضيح ذلك بالتفصيل من خلال بسط رقابتها على الأحكام والقرارات التي تعرض عليها.

الفرع الأول: الجهة المصدرة للحكم

إن الحكم الجزائي تصدره الجهات القضائية المخولة قانونا، والتي تم تعيينها من طرف الهيئات العليا المنصوص عليها في الدستور والقوانين الإجرائية بناء على معايير ومواصفات حددتها من قبل.

غير أنه في القانون قد يسند الاختصاص لجهة أخرى كما هو الحال في المادة 548 قانون إج التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجнг أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

ولابد أن تكون الجهة القضائية دائمة للفصل في النزاع دون قيد زمني، وهي أقسام الجنج في كافة المحاكم، والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، باعتبار كل جرائم الفساد ذات طبيعة جنحية.

الفرع الثاني: أجزاء الحكم الجزائي في جرائم الفساد

على العموم فإن الحكم الجزائي يتكون من أربعة أجزاء وهي (الديباجة، بيان الوقائع، التسبيب، المنطوق).

1- الديباجة :

هي ما يستهل به الحكم وهو الصفحة الأولى منه، وتتضمن في الصدارة عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري" طبقا للمادة 275 ق إ م إ بالنسبة للأحكام و المادة 552 بالنسبة للقرارات تحت طائلة البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها القضائية¹ جاء فيه "حيث أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يتبين فعلا أنه جاء خال من ذكر باسم الشعب، وهذا يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده مما يجعله باطلا ويستوجب النقض".

-بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حسب المادة 314 ق إ ج.

-تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادتين 314 و 380 ق إ ج.

-اسم القاضي أو القضاة المشكلين لهيئة الحكم واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن وجد وفقا للمواد 314، 380، 521 ق إ ج.

-هوية الأطراف إلى جانب الموطن أو محل الإقامة والمهنة تبعا للمادة 521 ق إ ج بالنسبة للقرارات الجزائية بالمحكمة العليا.

-اسم ولقب المحامي عن كل طرف مع الإشارة إلى العنوان المهني للمحامي حسب المادة 521 من ق إ ج.

2- بيان الوقائع

أي وقائع القضية باختصار مع بيان طلبات الأطراف وما قدموه من وسائل إثبات أو دفاع ويكون بيان الوقائع بتتبع التسلسل التاريخي للأحداث والوقائع والإجراءات.

¹ -المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1984/11/06، ملف رقم 29833، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 03، ص 40.

3-التسبيب

وجود الأسباب يقابله عيب انعدام الأسباب كليا أو جزئيا وهو أحد أوجه الطعن بالنقض، من جهة أخرى فإن كفاية الأسباب يقابلها عيب القصور في التسبيب، لكن يجب إضافة إلى ذلك أن يمتاز الحكم بالسلامة في الاستدلال أي منطقية الأسباب ويقابلها عيب فساد الاستدلال.

وتتمثل أهم ضوابط التسبيب بالنسبة لحكم جرائم الفساد فيما يلي: الواقعية، الوضوح، توافق التسبيب وانسجامه مع الوقائع²، كفاية الأسباب والمنطقية.

وبينت المحكمة العليا في اجتهادها القضائي "أن قول قضاة المجلس بتوافر قرائن كافية لإدانة المتهمين دون تبيان هذه القرائن وكذا الأدلة المقامة ضد الطاعنين وإبراز أركان الجريمتين المنسوبتين للمتهمين وكل فعل على حدى حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون..."³.

واعتبر غياب المتهم دليلا عن الإدانة وهذا مخالف للقانون، وأكدته المحكمة العليا⁴.

4-المنطوق في حكم جرائم الفساد :

هو نتيجة الحكم والتسبيب ويأتي بعد عبارة (فلهذه الأسباب)، ويتضمن أن الحكم صدر في جلسة علنية ووصف الحكم فيما يخص حضور أو غياب الأطراف، وهو يتضمن

² -بينت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1999/10/23، ملف رقم 32752 أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقة للقانون، ومن المبادئ المستقر عليها أن تكييف الوقائع ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، إلا أنه يشترط في ذلك أن يتجاوب هذا التكييف مع وقائع الدعوى وعناصرها، أنظر: جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنع والمخالفات، قرارات المحكمة العليا، منشورات كليك 2014، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 319.

³ -المحكمة العليا، غرفة الجنع والمخالفات، ملف رقم 479073، قرار بتاريخ 2011/10/27، غير منشور.

⁴ -المحكمة العليا، غرفة الجنع والمخالفات، ملف رقم 500001، قرار بتاريخ 2010/04/29، غير منشور.

شقين وهما شق جزائي (العقوبة أو التدبير) وشق مدني (التعويضات)، فالجانب الجزائي هو شق من الحكم يتضمن العقوبات الأصلية والتكميلية وتدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكمل.

وتكون العقوبة في جرائم⁵ الفساد كلها جنحية (الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج الى 1.000000 دج طبقا للمادة 25 من قانون الفساد أو من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 الى 2000000 دج طبقا للمادة 27، أو الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج طبقا للمادة 31 من ذات القانون أو بعقوبة من 06 أشهر الى سنتين وبغرامة من 50000 دج الى 200000 دج طبقا للمادة 34 من نفس القانون.

ما تتضمن العقوبات الأصلية العقوبات التكميلية طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات والمادة 51 من قانون الفساد هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة

⁵ -تتمثل جرائم الفساد حسب القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيبرابر 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011 -في 24 جريمة منها إحدى عشر جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج، وهي رشوة الموظفين العموميين طبقا للمادة 25 من قانون الفساد، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26) والرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)، ورشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات (المادة 29)، والغدر (المادة 30) والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم طبقا للمادة 31، واستغلال النفوذ طبقا للمادة 32 وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح طبقا للمادة 34، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية حسب المادة 35، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع عملا بالمادة 37، وتلقي الهدايا طبقا للمادة 38 والتمويل الخفي للأحزاب السياسية طبقا للمادة 39، والرشوة في القطاع الخاص حسب المادة 40، والإخفاء (المادة 43)، وإعاقة السير الحسن للعدالة طبقا للمادة 44.

للشخص المعنوي فالعقوبات منصوص عليها ضمن المادة 18 مكرر قانون العقوبات⁶ والمادة 53 من قانون الفساد. وطبقا للمادة 50 من نفس القانون يمكن أن يتضمن الحكم تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة والمصادرة.

ويفهم من سياق نص المادة أن الأمر بالمصادرة حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب"، ويستند هذا الاستنتاج الى الفقرة الاولى من المادة التي استعملت عبارة يمكن بخصوص تجميد الاموال وحجزها والى المادة 50 من نفس القانون بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة "تأمر الجهة القضائية...."⁷.

كما أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم اختلاسه، أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت

⁶ -تنص المادة 18 مكرر قانون العقوبات على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية، وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"، وبالنسبة للعقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

⁷ -بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير الجزء الثاني، الطبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 39، رحامية عماد الدين، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون 01/06، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة البليدة الجزائر مارس 2016، ص 352.

الى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيا تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى⁸.

أما الجانب المدني في منطوق حكم صادر عن جريمة الفساد فيطالب بالتعويض من لحقه ضرر جراء إحدى جرائم الفساد⁹.

كما نصت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد أن "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية والإجرائية بواسطة نظام الدعاوى

هناك عدة دعاوى الهدف منها هو حماية الحكم في جرائم الفساد شكلاً وموضوعاً سواء شابه خطأ مادي أو غموض في منطوقه أو كان هذا الحكم محل تزوير لأحد بياناته، أو الهدف منها تعويض المتضرر عن الخطأ القضائي جراء صدور الحكم المتضمن هذا الخطأ.

الفرع الأول: الحماية بواسطة دعوى تصحيح الخطأ المادي

الأصل أن يكون الحكم سليماً واضحاً فإن اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة القانونية لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه، وذلك بإحدى الطرق المقررة قانوناً ألا وهي الرجوع إلى نفس المحكمة أي الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم ويؤشر التصحيح على هامش الحكم أو القرار¹⁰.

⁸ -المادة 53 فقرة 03 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المعدل والمتمم.

⁹ -جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، الجزء الثالث، دون طبعة، ص 599.

¹⁰ -مصطفى يوسف محمد على، إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 149.

والخطأ المادي هو الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس الحكم فهو مجرد خطأ كتابي لا يؤثر في سلامة الحكم مادام في جوهره خطأ في التدوين ولم يكن نتيجة خطأ المحكمة في فهمها لوقائع الدعوى وكونها خارج موضوع الاستدلال، وهو يخضع لنظام خاص في تصحيحه ألا وهو دعوى تصحيح الخطأ المادي ويتمثل في أن يتم التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم¹¹.

وهناك شروطاً لتصحيح الخطأ المادي سواء أكان كتابياً أم حسابياً، إذ لا بد من أن يكون الخطأ مادياً وأن يكون قد ورد في الحكم القضائي وفي منطوقه وأن يؤثر في الحكم تأثيراً جوهرياً، ولا بد ألا يؤدي التصحيح إلى التعديل أو التغيير في الحكم أو البطلان أو الخطأ في القانون وذلك حفاظاً على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، أي يمكن التصحيح من دون أن يكون تعديل للمضمون¹². وتناول المشرع طريقة تصحيح الأخطاء المادية في المادة 14 ف 04 ق ت س بقولها "تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية....".

ويشترط لاعتبار الخطأ مادياً ألا يكون من شأنه أن يؤدي إلى البطلان أو خطأ في القانون وألا يؤثر على حقيقة ما تم في العمل الإجرائي إذ يمكن تصحيحه، وبالتالي هو خطأ تعبيرى والمعنى المقصود بما هو معبر عنه ويصحح ولو بعد أن يصبح الحكم نهائياً¹³، ومن أمثلة الخطأ المادي الخطأ في الحساب أو مبلغ الغرامة¹⁴.

¹¹ -جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 280.

¹² -محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 104.

¹³ -عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966، ص 297.

¹⁴ -Martine –Herzog Evans, Droit d'exécution des peines, Dalloz, année 2007, P 04.

وأن سلطة المحكمة لا تملك المجال لأن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر عنها فتغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم فيه¹⁵.

الفرع الثاني: الحماية بواسطة دعوى تفسير الحكم

منطوق الحكم هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، والأصل أن منطوق الحكم يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسيره إلا أنه قد يشوب المنطوق غموض أو إبهام، وأنه هو المعني بتفسير ما ورد فيه من غموض كي لا يقع إشكال في التنفيذ¹⁶.

والتفسير ينصرف إلى منطوق الحكم فقط فلا يجوز أن يمتد إلى أسبابه أو حيثياته (التسبيب) ولا بد أن تكون هناك مصلحة جدية لطالب التفسير¹⁷.

ويهدف التفسير إلى بيان ما يتضمنه الحكم من خلال البحث عن عناصر موضوعية منفصلا عن القاضي مصدره والغموض من شأنه وضع صعوبات التنفيذ، ولا بد للتفسير من شروط وهي وجود إبهام أو غموض في منطوق الحكم القضائي، وقد يكون ذلك راجعا إلى مصدر الصياغة أو العبارة أو السياق الذي وردت فيه العبارة¹⁸.

وفي التشريع الجزائري فالمادة 285 ق إ م إ نصت على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، ويقدم

15 -محمد احمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994، ص 95.

16- Martine –Herzog Evans, Droit d'exécution des peines, op, cit, P 05.

17 -عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، القاهرة دون سنة، ص 45.

18 -محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 113.

طلب التفسير بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماعهم أو بعد صحة تكليفهم ويهدف التفسير إلى إزالة الغموض.

وفي كل الأحوال يجب ألا يتخذ التفسير وسيلة للرجوع في الحكم وإصدار حكم جديد، فإن خطأ القاضي لا يجوز تصحيحه إلا بالطعن. ففي فرنسا يجوز تفسير الحكم في جرائم الفساد إذا كان غامضا حسب المادة 710 ق إ ج ف، لكن لم يحدد القانون الجهة القضائية المختصة بالتفسير، غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي وكذا كبار فقهاء القانون الفرنسي يجعلون الاختصاص إلى المحكمة مصدرة الحكم¹⁹.

الفرع الثالث: الحماية بواسطة دعوى التزوير

وهي من أخطر الجرائم بالنسبة للحكم القضائي كونها تخل بالثقة الواجب توافرها فيه، ويقصد به تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا. والتزوير نوعان، مادي يمثل كل تغيير للحقيقة في الحكم باعتباره محررا رسميا بطريقة مادية تترك أثرا يدركه الحس كاصطناع محرر لا وجود له في الأصل والحقيقة، أو حذف رقم أو إضافة رقم كون الرقم جد مهم في العمليات الحسابية والمبالغ المالية المحكوم بها والتي قد تقدر بالملايير. وهناك التزوير المعنوي للحكم ويقتصر تغيير الحقيقة على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية يقع في معنى المحرر ومضمونه وظروفه لا في مادته أو شكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه.

الفرع الرابع: الحماية بواسطة دعوى التعويض عن الخطأ القضائي

وهي المنصوص عليها بنص المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 والمادتين 531 مكرر و531 مكرر 01 قانون الإجراءات الجزائية بخصوص التعويض عن الخطأ القضائي، والحصول على التعويض قيده القانون بجملة من الشروط وهي:

¹⁹ -Martine –Herzog Evans, Droit d'exécution des peines, op.cit, P 05.

-أن يكون للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية في جرائم الفساد انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة.
-إذا لحق بهذا الشخص ضررا ثابتا ومتميزا حسب المادة 137 مكرر ق إ ج²⁰.

وطبقا للمادة 531 مكرر التي تنص على أنه "يمنح المحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 ف 04 من هذا القانون²¹ لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب، ويمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 01 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون وهذه اللجنة توجد على مستوى المحكمة العليا ولها طابع جهة قضائية مدنية²²، وتجتمع في غرفة المشورة وتصدر القرارات في جلسة علنية وغير قابلة للطعن ولها القوة التنفيذية، على أن يتم إخطارها من قبل طالب التعويض أو محاميه بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 06 أشهر²³ من صيرورة القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

وفي التشريع الفرنسي جسد هذا التعويض بموجب القانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين، إذ أضاف إلى

20 -في القانون الفرنسي الصادر في 17 جويلية 1970 كان ينص على صفة الضرر اللازم لاستحقاق التعويض بأنه غير عادي ظاهر وذو خطورة خاصة وهذا قبل إلغائها بقانون 1996/12/30.

21 -تتعلق هذه الحالة بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذي حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

22 -تشكل هذه اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضي حكم لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك الأعضاء الاحتياطيين والنائب العام لدى المحكمة العليا متوليا مهام النيابة العامة، وأمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

23 -يلاحظ أن الاجراء هو إجراء شكلي يترتب على الاخلال به عدم قبول دعوى التعويض.

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادة الحبس المؤقت أربع مواد تخص التعويض عنه بعنوان التعويض عن الحبس المؤقت وهي المواد 149، 149 ف 01، 149 ف 02، 150 من ، وصدر مرسوم تحت رقم 50/78 مؤرخ في 09 جانفي 1978 ولحقت به جملة من التعديلات أقرها القانون رقم 1235/96 الصادر في 30 ديسمبر 1996 وكذا الأمر رقم 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا.

المبحث الثاني: الحماية عن طريق تقرير حق مراجعة الأحكام الجزائية

يجتهد المشرع في أن يأتي الحكم الجزائي مصيبا للحقيقة ومطابقا للقانون، غير أنه قد ترد أخطاء وخير سبيل للإصلاح هو تنظيم طرق الطعن في الأحكام تكفل تداركه وحماية حقوق الأفراد وحياتهم ودعم الثقة في القضاء²⁴.

وطرق الطعن في الأحكام تتعلق بالنظام العام نظرا لما تسعى إليه من مصلحة عامة في الكشف عن الحقيقة وحسن تطبيق القانون. وهي وسيلة قررها القانون لما قد يصيب الحكم بعض الشوائب ويكون الهدف إما تعديله أو إلغائه²⁵، وتكون إما عادية وهي المعارضة المنصوص عليها ضمن المواد 407 إلى 417 ق إ ج، ويقصد بها عرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غياب أحد الخصوم عدا النيابة²⁶.

المطلب الأول: القيود والضوابط حق الطعن بالطرق العادية (المعارضة والاستئناف)

على الرغم من أن حق الطعن يكفله القانون لتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة، إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد بعض القيود وتحديد جملة من الضوابط التي ينبغي أن تتوافر.

24 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000، ص 798.

25 - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 283.

26 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 517.

الفرع الأول: القيود التي ترد على حق الطعن

أوجد القانون قيودا على المتهم الذي يرغب في ممارسة حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف، فبالنسبة لطريق الطعن بالمعارضة هناك قيودا لحماية هذا الإجراء وهي:

أولا- القيد الشخصي : الذي يتحدد بالمتهم المحكوم عليه غيابيا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التي يكون متصفا بها في الدعوى، ولذا تعد معارضة دفاع المتهم غير مقبولة لانعدام الصفة فيه.

ثانيا- القيد الشكلي : الطعن بالمعارضة لا يتحقق إلا بالتقرير به على اعتبار أنه الشكل القانوني للطعن.

ثالثا- القيد الزمني : يتمثل في إعطاء المحكوم عليه مهلة زمنية يطعن خلالها في الحكم الغيابي، وهي عشرة أيام طبقا للمادة 411 ق إ ج تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بالحكم فإذا انقضت هذه المدة سقط حقه فيها.

رابعا- القيد الموضوعي : يحدد نطاق الطعن بالمعارضة في إطار الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات، وفي مواد الجنايات طبقا للمادة 317 ق إ ج.

خامسا- القيد الجزائي : المتمثل في حرمان المعارض من تكرار معارضته بغير عذر واعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا للمادة 413 ق إ ج.

وحدد القانون أوجه تكريس الطعن بالمعارضة كوسيلة للمتهم يدافع من خلالها عن نفسه وهي:

-إعادة فحص الواقعة المنسوبة للمتهم من جديد طبقا للمادة 412 ق إ ج.

-عدم جواز الإضرار بالمتهم المعارض في الحكم، ولكفالة حق المتهم في ألا يضار عند معارضته للحكم قرر له القانون ضمانتين هما عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي ضد

المتهم²⁷، وكذلك عدم الإضرار بالمتهم المعارض من حيث العقوبة، أو الحكم بتشديد العقوبة أو إلغاء وقف التنفيذ أو تصحيح الحكم بما يضر المعارض²⁸.

وأما طريق الطعن العادي الآخر هو الاستئناف المنصوص عليه ضمن المواد 429 وما يليها ق إ ج و يكون في حكم محكمة أول درجة، يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلها إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله²⁹.

وهو حق متاح لكل طرف في الحكم الابتدائي ومنه الطرف المدني للحكم الصادر في جريمة الفساد، فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط طبقا للمادة 417 ف 03 ق إ ج.

الفرع الثاني: ضوابط التي يخضع لها حق الطعن

وحدد القانون ضوابط يتعين على المتهم المحكوم عليه ابتدائيا الامتثال إليها حتى يستخدم الاستئناف كوسيلة وهي:

أولا- القيد الشخصي : إذ لا يقبل إلا من المحكوم عليه شخصا أو وليه أو دفاعه.

ثانيا- القيد الشكلي : المتمثل في التقرير بالاستئناف باعتباره دليلا قانونيا على حصوله.

ثالثا- القيد الزمني : يرفع خلال مدة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضورى بالنسبة لأحكام الجench، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 و 350 ق إ ج، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة

27 -لا تنفذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية.

28 -محمد خميس، الاخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 228.

29 -أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 714.

إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف حسب المادة 418 ق إ ج، غير أن النائب العام له مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم طبقا المادة 419 ق إ ج.

رابعاً-القيد الموضوعي: حصر القانون الاستئناف في أحكام الجناح في جرائم الفساد إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة حسب المادة 416 ق إ ج³⁰.

وإضافة إلى هذا أوجد القانون ضمانات ذات صلة بحق المتهم في الدفاع عند استئناف الحكم الابتدائي وهي:

-وقف تنفيذ الحكم المستأنف كضمانة لعدم الإضرار بالمستأنف لاسيما عند حصوله على البراءة حسب المادة 425 ق إ ج مع مراعاة أحكام المواد 357 ف 02 و 03 و 365 و 419 و 427 من نفس القانون، ولكن استئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم.

-التقيد بوقائع وأشخاص الدعوى.

-الفصل في دفع المتهم التي تثار لأول مرة أمامها والمتعلقة بالنظام العام وتقيد المحكمة بالنقاط المستأنفة.

30 -المادة معدلة بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، والمعدلة بموجب القانون رقم 07/17 الذي أضاف الأحكام بالبراءة، غير أنه تجدر الإشارة الى أن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر 2019 قرر عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في المادة 416 ف 01 قانون الإجراءات الجزائية كونها حددت الاستئناف إذا قضى بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج للشخص الطبيعي و 100000 دج للشخص المعنوي، وكذا العقوبة القاضية بالحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ (رقم الدفع 01-2019، تاريخ تسجيل الدفع 2019/07/23، جهة الإحالة المحكمة العليا، الحكم التشريعي المعارض عليه المادة 416 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية).

المطلب الثاني: قيود حق الطعن بالطرق الغير عادية (الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر

وبخصوص طريق الطعن بالنقض طبقا للمادة 495 قانون الاجراءات الجزائية وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في تطبيقه وتأويله أو بطلان الإجراءات الجزائية³¹.

ويكون الطعن بالنقض بالنسبة لأحكام جرائم الفساد في أحكام المحاكم والمجالس القضائية وقرارات غرفة الاتهام، وهناك أوجها للطعن بالنقض حددها القانون حصرا طبقا للمادة 500 ق إ ج وهي :

-عدم الاختصاص كون قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب عن مخالفتها البطلان ويجوز لكل طرف إثارته في أي مرحلة عليها الدعوى العمومية³².

-تجاوز السلطة أي التقيد بقواعد الدعوى وعدم تجاوزها، كاتهام غرفة الاتهام للطاعن بتهمة جديدة غير ناتجة عن ملف الدعوى وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير واستعماله.

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وهي التي تتعلق بالنظام العام كقواعد الاختصاص والأجال.

-انعدام أو قصور الأسباب أي عدم التسبب أو نقصانه كعدم ذكر الواقعة القانونية وعدم بيان دليل الإدانة أو البراءة.

31 -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 33.

Roger Merle, André vètu, Traite de droit criminel.Tome 2, procédure pénale, 3eme éd, op.cit. P 1514.

32 -جيلالي بغدادلي، المرجع السابق، ص 285.

-إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني. وتنقض المحكمة العليا القرار المخالف للقانون³³.

كما تكون هذه الرقابة على مراقبة مدى منطقية الاقتناع ومدى ارتباطه بالنتيجة المنطقية التي توحى إليها المصادر التي اعتمدت عليها جهات التحقيق³⁴.

وأوجد القانون ضمانات للطاعن لاستعمال هذا الإجراء للدفاع عن نفسه تتمثل في:

-حق المتهم في إيقاف تنفيذ العقوبة الجزائية فقط لحين الفصل في الطعن طبقاً للمادة 499ق إ ج³⁵.

-حق المتهم في تقديم أوجه الدفاع وبيان أوجه مخالفة القانون.

-حق المتهم في تصحيح الخطأ الذي شاب الحكم.

-حق المتهم في إعادة محاكمته متى كان الحكم باطلاً وتقضي المحكمة العليا بالنقض مع الإحالة.

والى جانب المتهم والنيابة فيجوز للطرف المدني الطعن بالنقض طبقاً للمادة 497 قانون الاجراءات الجزائية.

33 -أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 380.

34 -دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 134، 135.

35 -معدلة للمرة الثانية بموجب القانون رقم 07/17 بعد التعديل بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

وطبقا للمادة السابقة لا يجوز الطعن بالنقض فيما يخص أحكام جرائم الفساد كما يأتي:

-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجнг أو المخالفات.

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة لأمر ألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنگ المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

-الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنگ القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 20000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

وهناك الطعن لصالح القانون طبقا للمادة 530 قانون الاجراءات الجزائية الذي يتميز بالسعي إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي من أطرافه، وهو يتولاها النائب العام لدى المحكمة العليا غير أنه قد يكون أيضا بناء على تعليمات وزير العدل ولكل منهما أحكامه الخاصة.

والطعن لصالح القانون يعرض القرار للإبطال وليس للنقض حسب ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها³⁶.

36 -المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 570886، قرار بتاريخ 2008/10/22، المجلة القضائية لسنة 2008، العدد 02، ص 377.

وهناك طريق آخر غير عادي للطعن وهو طلب إعادة النظر في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ بهدف إثبات براءة المحكوم عليه ونظمه المشرع ضمن المادة 531 ق إ ج. ويجوز هذا الطريق في الحكم البات النهائي الصادر في جنحة في جريمة فساد.

وفي هذا الصدد فإن المحكوم عليه له أن يطالب الدولة بالتعويض عن كافة الأضرار نتيجة الحكم الخاطئ طبقا للمادة 531 فقرة أخيرة، إلا أن الدولة في بعض الأحيان تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في بعض الأحوال كأن تثبت أن المضرور نفسه قد تسبب بخطئه في صدور ذلك الحكم³⁷.

خاتمة

إن القانون وضع ضوابط موضوعية وإجرائية للحكم القضائي الجزائي بصفة عامة وشأنه الحكم الصادر في قضايا الفساد الذي تم إقرار عقوبات خاصة غير مألوفة، وغير تلك المقررة في الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أن الشروع معاقب عليه في جرائم الفساد بنفس العقوبة الأصلية رغم أنها ليست جناية.

وحصنه بجملة من الدعاوى، منها التي تخص تصحيح الخطأ المادي الوارد فيه ويكون ذلك في الألفاظ أو البيانات أو الأرقام، أو تفسير ما ورد به من غموض لعباراته التي تحتاج إلى تفسير، كما جرم كل طرق التزوير التي تلحقه، كون أن حكم جريمة الفساد يمكن أن ينفذ في الخارج عن طريق التعاون الدولي ورد العائدات الإجرامية، وبيننا أن كل الأحكام في جرائم الفساد تصدر ابتدائية، وحدد القانون ضوابط كل طريق للطعن من خلال القيود الموضوعية والزمانية أي الميعاد القانوني والآثار المترتبة عليه.

³⁷ -Roger Merle, André vêt, Traite de droit criminel.Tome 2.Procédure pénale, em éd, op cit : P 1589.